الأمم المتحدة

CERD/C/PRT/CO/12-14

Distr.: General
13 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التميزي العنصري

البرتغال

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الموحد الذي قدمته البرتغال، والذي يضم التقارير من الثاني عشر إلى الرابع (CERD/C/PRT/12-14)، في الجلستين ٢١٣٧ و٢١٣٨ (CERD/C/SR.37 وCERD/C/SR.38)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٥٥ (CERD/C/SR.2155) المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- تثني اللجنة على نوعية التقرير الدوري الموحد للتقارير من الثاني عشر إلى الرابع عشر المقدم من الدولة الطرف. وترحب بحضور الوفد وتعرب عن تقديرها للمعلومات المحدثة التي قدمها الوفد شفوياً لاستكمال التقرير مع مراعاة قائمة المسائل التي حددها المقرر القطري.

٣- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء الذي لحق ذلك وللردود المستفيضة التي قدمها الوفد على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بعدد من التطورات والأنشطة الإيجابية التي اضطلعت بها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التسامح والتنوع بما في ذلك:

(أ) مراجعة المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي التي تنص على جواز حرمان شخص مدان بالتمييز (المادة ٢٤٠)، بصورة مؤقتة، من قدرته الفعلية و/أو الكامنة على الانتخاب؛

(ب) التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية البرتغالية بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠٠٦/٢ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ليتسنى للمهاجرين من الجيلين الثاني والثالث الحصول على الجنسية البرتغالية بشروط معينة والتوجه للأخذ بنظام حق الإقليم للحصول على الجنسية؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن اللجوء الذي يرسي أثراً إيقافياً على الطعن في مرحلة مقبولية إجراء التماس اللجوء، على النحو الذي أوصت به اللجنة في عام ٢٠٠٤ (CERD/C/65/CO/6، الفقرة ١٥).

٥- وترحب اللجنة باعتماد الخطط والاستراتيجيات التالية:

(أ) خطط العمل الوطنية لإدماج المهاجرين التي وضعت منذ عام ٢٠٠٧؛

(ب) الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠١٣)؛

(ج) استراتيجية إدماج مجتمعات الروما التي شرع في تطبيقها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(د) إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات للحد من عدد التقارير التي تأخر تقديمها إلى الهيئات التعاهدية.

٦- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة العليا للهجرة والحوار المشترك بين الثقافات، بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٧/١٦٧، الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفيما يتعلق ببرامج اللجنة العليا للهجرة والحوار المشترك بين الثقافات، ترحب اللجنة، بصفة خاصة، بالمشروع النموذجي الذي ساعد على تعيين ٢٨ وسيطاً معنياً بالتعددية الثقافية في ٢٥ دائرة حكومية لتعزيز الحوار فيما بين الثقافات ومكافحة الأفكار النمطية والتحيزات العرقية. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بعمل اللجنة على دعم وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات.

٧- وتلاحظ اللجنة، مع الاهتمام، إنشاء مكتب معني بدعم الروما، في عام ٢٠٠٧، وبالمبادرات المرتبطة به.

٨- وتثني اللجنة بصفة خاصة على السياسات والقوانين والإجراءات الجديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بإدماج المهاجرين على النحو الذي أكد عليه تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩، وفهرس سياسة إدماج المهاجرين.

٩- وترحب اللجنة بالدائرة الوطنية للاستعلامات الهاتفية التابعة للجنة العليا للهجرة والحوار المشترك بين الثقافات "نجدة المهاجر"، التي تقدم معلومات باللغات الأكثر شيوعاً للمهاجرين في البرتغال، وخدمة الترجمة الهاتفية المتوفرة مجاناً بستين لغة مختلفة.

جيم- الشواغل والتوصيات

١٠- تأخذ اللجنة علماً بأن القانون البرتغالي بشأن حماية البيانات (المادة ١/٧ من القانون رقم ٩٨/٦٧ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) يحظر صراحة معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني، وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة بشأن التكوين الإثني للسكان من المواطنين وغير المواطنين على السواء. وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي تؤكد فيه الدولة الطرف، في الفقرة ٢ من تقريرها الدوري، على أن ليست هناك أقليات إثنية معترفاً بها بهذه الصفة، وأن المهاجرين الذين يعيشون في البرتغال غير معترف بهم كأقليات إثنية ولكن كأجانب، فإنها لا تنكر وجود مجموعات إثنية وعرقية.

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٨(١٩٩٠) المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام المادتين ١ و٤ من الاتفاقية، التي تفيد بأن تحديد هوية الأفراد من حيث انتمائهم إلى فئة عرقية أو إثنية معينة سيكون قائماً على أساس التحديد الذاتي لهذه الهوية من قبل الفرد المعني.

تكرر اللجنة رأيها بأن الغرض من تجميع البيانات المصنفة هو السماح للدول الأطراف بتقييم المنجزات والعقبات فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري الذي يعاني منه المقيمون على أراضيها من مواطنين وغير مواطنين على السواء. ووفقاً للتوصية العامة رقم ٤(١٩٧٣) المتعلقة بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف والفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تجميع بيانات إحصائية عن التكوين الديمغرافي لسكانها على أساس قيام المعنيين بالأمر بتحديد هويتهم الإثنية بشكل طوعي ودون الكشف عن الأسماء.

١١- وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير في تشريعاتها أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن القلق يساورها إزاء العلاقة التي لا تزال غامضة بين الاتفاقية والقوانين المحلية للدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد وسائل قانونية لتوضيح هذا الموضوع وإيلاء الأولوية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢- وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن محدودية عدد الشكاوى المسجلة فيما يتعلق بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التي تتناول التمييز العنصري. ويساورها قلق خاص إزاء المعلومات التي تشير إلى أن هذا الوضع قد يعود إلى أمور منها انعدام الثقة في النظام القضائي بسبب طول وتعقد الإجراءات القضائية وانعدام الوعي بشأن أوجه الانتصاف القانونية هذه (المادتان ٢ و٦).

مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) نشر التشريعات القائمة بشأن التمييز العنصري بوسائل تتيح الاطلاع عليها، وحيثما كان ذلك مناسباً، بلغات متعددة، وإعلام الجمهور، ولا سيما المجموعات المستضعفة، بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة؛

(ب) اتخاذ تدابير لزيادة ثقة السكان بدرجة كبيرة في النظام القضائي، وتقصير مدة الإجراءات القضائية حيثما أمكن ذلك وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محدثة عن عدد الشكاوى والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام الصادرة بصدد التمييز العنصري وسبل الانتصاف التي أتيحت للضحايا.

١٣- وتأخذ اللجنة علماً بالنهج الشامل الذي اعتمدته الدولة الطرف للتصدي للتمييز العنصري. ومع أن لهذا النهج عدة جوانب إيجابية، فإن ما يقلق اللجنة هو أن طابعه العام للتصدي للتمييز العنصري قد لا يتيح ما يكفي من الاهتمام لدواعي قلق مجموعات المواطنين أو مجموعات المهاجرين والأجانب الذين قد يتعرضون للتمييز المباشر أو غير المباشر (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مناسبة لصالح المجموعات المستضعفة التي تشمل الغجر والروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في الحالات التي يؤثر فيها التمييز المباشر أو غير المباشر في المجموعات المستضعفة بشكل غير متناسب وكذلك وفقاً لتوصيتيها العامتين رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما ورقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٤- وعلى الرغم من التدابير الجديدة التي اتخذتها الدولة الطرف للتشجيع على الاندماج، ومنع التمييز العنصري الذي يمارس ضد المجتمعات الأقل حظاً والتصدي له، بما في ذلك أثر عمل الوسطاء العاملين في المجال الاجتماعي والثقافي، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأفكار النمطية العرقية وأوجه التحيز السائدة ضد المهاجرين والأجانب وبعض المواطنين. وقد تلقت اللجنة تقارير عن التمييز الممارس ضد البرازيليين، وكذلك ضد مجموعات أخرى، منها الصينية والأفارقة الوافدين من جنوب الصحراء الكبرى، وبصفة خاصة الغجر والروما. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انتشار الخطب التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب من جانب قلة من الأحزاب السياسية المتطرفة، وإزاء مظاهر العنصرية والتعصب في مجال الألعاب الرياضية ضد أفراد الأقليات الإثنية (المادتان ٢ و٤).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمنع مظاهر التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ومقاضاة الجناة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدين خطب رجال السياسة التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب وأن تعزز التسامح والتنوع، بما في ذلك في مجال الألعاب الرياضية.

١٥- وعلى الرغم من الدورات التدريبية التي نظمتها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان وما سبق للجنة أن قدمته من توصيات، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الحالات المبلغ عنها التي تتعلق بالسلوك التمييزي ومظاهر القوالب النمطية العنصرية والتحيز ضد الأفراد من أصل أجنبي وغيرهم من المجموعات المستضعفة المعرضة للتمييز العنصري، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المواد ٢ و٥ و٧).

مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ١٣(١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تقدم الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كل ما يلزمهم لاحترام وحماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص دون تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مقاضاة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو رجال الشرطة على ممارسة التمييز العنصري.

١٦- وتلاحظ اللجنة فرط تمثيل الأجانب في السجون وفقاً للإحصاءات المتاحة لها. وتعرب عن قلقها إزاء احتمال ممارسة التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية في النظام القضائي مثل الحالات المبلغ عنها بصدد فرض عقوبات مشددة، وفترات سجن أطول والتنميط الإثني المحتمل (المواد ٢ و٥ و٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقييم الوضع واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التمييز العنصري في النظام القضائي مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وترى اللجنة أن الأمر

يتطلب مزيداً من التحليل، إلى جانب ردود مناسبة للتصدي لهذه المشكلة وتقديم سبل انتصاف للضحايا.

١٧- ويساور اللجنة القلق بشأن محدودية فعالية إجراء تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري إلى اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري (وهي الهيئة المختصة بالتصدي للتمييز العنصري بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/١٨ الذي طبق توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن التمييز العنصري). فقليلة هي القرارات التي اتخذتها منذ إنشائها بدليل أن هناك عدداً من الحالات التي لم تحل بعد وأن الوعد بمراجعة إجرائها، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف لم يوف بعد (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بمراجعة القانون رقم ٢٠٠٤/١٨ لضمان سبل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم موارد إضافية إلى اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري لخفض عدد الحالات المتأخرة وزيادة وعي الجمهور بشأن سبل الانتصاف القانونية والإدارية المتاحة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة لزيادة فعالية هذه الهيئة.

١٨- وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أن المهاجرات والنساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات يواجهن تمييزاً مضاعفاً. فعلى سبيل المثال، يقل متوسط مرتب المهاجرات، وفقاً للإحصاءات التي قدمتها وزارة العمل في عام ٢٠٠٨، عن متوسط مرتب المواطنين البرتغاليين أو المهاجرين من الرجال (المادة ٥).

تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري وتحثها على تقييم ورصد التمييز العنصري ضد النساء، ولا سيما المهاجرات والنساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات. وعلى الدولة الطرف التزام بضمان حق مساواة كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

١٩- وتأخذ اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للتمييز ضد الغجر والروما، بما في ذلك الشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في تنفيذ الاستراتيجية لإدماج مجتمعات الروما عملاً بمتطلبات الاتحاد الأوروبي وتنظيم حملات لتوعية الجمهور بعدم ممارسة التمييز ضد مجتمعات الروما. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لكون الغجر والروما حتى الآن أكثر المجموعات عرضة للتمييز والأكثر استضعافاً في البرتغال، وفقاً لما أكدته الدولة الطرف. فبالإضافة إلى المسكن، هناك شواغل مستمرة ومتواصلة فيما يتعلق بحقوقهم في التعليم والصحة والعمل والوصول إلى الخدمات العامة أو المشاركة في الحياة العامة (المواد ٢ و٥ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للغجر والروما، مع احترام ثقافتهم وفقاً لمبدأ المساواة وضمان تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الإجراءات والسياسات التي تؤثر عليهم، بمشاركتهم بشكل كامل هم ومنظماتهم، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما.

ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن تنفيذ استراتيجية إدماج مجتمعات الروما وأثرها. وينبغي للدولة الطرف عند تنفيذ هذه الاستراتيجية أن تكفل اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين ظروف معيشة هذه المجتمعات بتحسين سبل حصولها على المسكن اللائق والتعليم والخدمات الصحية والعمل والخدمات العامة.

وتود اللجنة أيضاً تلقي معلومات عن أثر حملات توعية الجمهور بعدم ممارسة التمييز ضد هذه المجتمعات وعن جهود الدولة الطرف لإدماج المنتمين لهذه المجتمعات في مرافق الشرطة وغيرها من المرافق العامة. وينبغي أن تُراعي جميع الإجراءات المتخذة، بصفة خاصة، النساء من مجتمعات الغجر والروما، وأن يكون الغرض منها النهوض بها وإعمالها.

٢٠- وفيما تدرك اللجنة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب الأزمة الاقتصادية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما يمكن أن يترتب على التخفيضات في الميزانية من أثر على برامج توعية الجمهور والمؤسسات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز العنصري ودعم المنظمات غير الحكومية المختصة (المادتان ٢ و٧).

في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أن طرق استجاباتها للأزمات المالية والاقتصادية الحالية ينبغي ألا تؤدي إلى وضع يزداد فيه الفقر ويُحتمل أن يسفر عن تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات وغيرهم من المجموعات المستضعفة بصفة خاصة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ومضاعفة جهودها لمكافحة التمييز العنصري والتشجيع على التسامح والتنوع، بما في ذلك من خلال دعم المنظمات غير الحكومية المختصة العاملة في هذا المجال.

٢١- وتلاحظ اللجنة أن أمين المظالم هو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٠ بعد الاستعراض الدوري الشامل لها من جانب مجلس حقوق الإنسان مسؤولة عن تنسيق إجراء تقديم التقارير في حينه إلى الهيئات التعاهدية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أمين المظالم يتصدى أساساً للشكاوى، لا لمجموعة المسؤوليات الأوسع نطاقاً التي تقع على عاتق مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تغيير تسمية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولة عن تأخر التقارير الواجب تقديمها إلى الهيئات التعاهدية حتى لا يكون هناك لبس مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن يعكس عمل أمين المظالم كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات المركز ألف بموجب مبادئ باريس (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) بمزيد من الوضوح طائفة واسعة من التدابير بالإضافة إلى إجراءات تقديم الشكاوى ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز العنصري.

٢٢- وتأسف اللجنة لعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة تقديم التقارير وتلاحظ، في الوقت نفسه، أن الدولة الطرف تلتزم شفوياً بضم هذه المنظمات وإشراكها في عملية إعداد التقرير المقبل للدولة الطرف الذي يتم إعداده حالياً (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة التشجيع على إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري المقبل وتيسير مشاركتها في الدورة القادمة لتقديم التقارير.

٢٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٥- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها النهج الشامل لتقديم التقارير الذي اعتمدته الدولة الطرف، فإنها ترحب بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في ماديرا وأزورس.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، خلال انعقاد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والتي أقرتها الجمعية العامة في

قرارها ١١١/٤٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥، التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل المدخل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على هذا التعديل.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وإطلاعهم عليها وقت تقديمها وأن تعمم بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

٢٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والقاعدة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و١٩ و٢٠ أعلاه.

٢٩- وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى ما تتسم به التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و١٤ و١٥ من أهمية خاصة وترجو من الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملموسة التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر، التي يحل موعد تقديمها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تتقيد بعدد الصفحات المحدد للتقارير التي تتناول المعاهدات وهو ٤٠ صفحة، وبعدد صفحات يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).